



٢١ آذار ٢٠٢٤

تعميم ٢٠٢٤

الى كافة المراكز الحدودية التابعة لوزارة الاشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري في المصنع والعبودية والعريضة بشأن التأكد من حيازة الشاحنات على كافة المستندات والتراخيص المطلوبة ومن مراعاتها لقانون السير الجديد بشأن الازان الاجمالية القصوى

لما كانت المواد من ١٣٤ و لغاية ١٣٨ من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٢ (قانون السير الجديد) قد حددت الازان الاجمالية القصوى للمركبات والاحمال المحورية القصوى على كل محور في الشاحنة بالإضافة الى جدول الازان رقم ١ و ٢ الموجودين في ملاحق القانون المذكور واللذين تضمنتا الازان الاجمالية القصوى المسموح بها للشاحنات بحسب فئاتها وعدد محاورها،

وبعدما تبين عبور العديد من الشاحنات بأحمال تفوق الحدود القصوى للأوزان المسموح بها حسب القوانين المرعية الإجراء لا سيما قانون السير الجديد، مما يعتبر انتهاكاً لهذا القانون ويشكل خطراً على السلامة العامة ويلحق الأذى بالبنى التحتية لشبكة الطرق الدولية،

لذلك، يطلب اليكم التشدد بتدقيق كافة المستندات والتراخيص التي من الواجب حيازتها من قبل الشاحنة وسائقها، وعدم اعطاء الشاحنة تذكرة دخول الى الاراضي اللبنانية الا بعد التأكد من اتمامها لإجراءات قياس الوزن من قبل مركز الجمارك الحدودي ومن مطابقة حمولتها ووزنها الاجمالي للأوزان الإجمالية القصوى المسموح بها في قانون السير الجديد وذلك حفاظاً على السلامة العامة وعلى حالة شبكة الطرق الدولية.

ع المدير العام للنقل البري والبحري بالتكليف

د. أحمد تامر



- نسخة تبلغ لجانب مصلحة النقل البري
للتبليغ والمراقبة